

الرسالة الشافعى للشيخ مصطفى العدوى 5102 6 82

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم بارك. قال الامام الشافعى رحمة الله - 00:00:00

وجه اخر من الاختلاف؟ قال اخربنا ابن عبيدة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عفی عن ابن عباس قال اخربنا الصعب ابن انه سمع النبي يسأل عن اهل الدار - 00:00:44

من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذريتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منه وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من ابائهم قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن كعب ابن مالك عن عممه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي

عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. وان حديث ابن ابي الحمير ناسخ له. وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جسامه اتباعه - 00:01:22

الحاديـس روـاه فـلان وـفلان مـن طـريق الشـافعـي عـمـرو بـن دـينـار - 00:01:41

عند احمد في البخاري من من سياق حديث سفيان عن الزهري قال الحافظ انه يوهم ان روایة عمرو بن دینار عن الزوری هكذا
بطريق الارسال طيب ماشي واصل ماشي قال الشافعی هو حديث الصعب ابن جسامه في عمرة النبي - 00:02:12
فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحبيب قبلها وقيل في سنته وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحبيب
غير شك والله أعلم - 00:02:40

يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم - 00:02:55

ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار واذ اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار فاغدار على بنى المصطلق غاربين - 00:13:03

فالعلم يحيط ان البيات والاغارة اذا حل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتمتنع احد بيت او اغار من ان يصيّب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود - 00:03:36

عن من اصحابهم اذ ابيح له ان يبيت ويغير وليس لهم حرمة الاسلام. يعني لا يقصد انهم كفار انما يقصد انهم انا قاتلوا انساء الغارة لا يأثم من لا يأثم من قتلهم - 00:03:53

لكن ليس معنى ذلك انهم كفار تفضل ولا يكون له قتالهم عامدا لهم متميزيين عارفا بهم فانما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخلون فيكونون يتخلون. يتخلون - 00:15:00

فيكونون قوة لاهل دين الله يعني يتخلون يعني ايه اه لا ما معروفة اخوانكم خوالكم يعني يتخلون يتخزون ينتقلون من هذا لذاك ومن هذا لذاك فيدا من ان تقتلهم خذهم - 00:04:40

افتضل. فان قال قائل اب هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتجد ما تشدde به غيره وتشبهه من كتاب الله قال
قتل آآ قلت نعم. قال الله وما كان لمؤمن: ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ. الآية - 00:04:59

قال فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايام
والعهد والدار معا فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايام - [00:05:22](#)

فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية. وهو ممنوع الدم بالايام فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بایمان
ولا داغ لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان - [00:05:42](#)

شاء الله ولا كفارة بارك الله فيك يعني الان كتصویر لما ورد في هذا الباب افترض ان بلدة كمصر تحارب دولة اخرى الدول الان
تحارب ليس بطريقة السيف انك تستطيع تميز - [00:05:59](#)

من ستقتله بالضبط انما تأتي غارة مجموعة طيارات تدك المكان هو انت ذاهب تدك الاماكن بيوت الكفار او حصون الكفار فيها
مسلمون وفيها عفاوا فيها رجال وفيها نساء وفيها مقاتلون وفيها اطفال - [00:06:27](#)

فلا تأتم حينئذ اذا شننت الغارة على هذا لكن ان تقصد واحد معين تصيبه وهو ليس بمقاتل كرجل كبير السن او امرأة او طفل
فهذا الممنوع لكن زي ما ضنا - [00:06:51](#)

از يبيت القوم دخلوا ضمن مع من يبيتون الله اعلم ان الاشياء بقى التطرسات هي التي يسأل عنها احيانا اهل الكفر يتطرسون بالنساء
والصبيان ولا يستطيع الوصول الى اهل الكفر الا ازا - [00:07:13](#)

آاه صاحب ذلك قتله اه نساء وصبيان فهل يستباحون او يستباح قتلامهم حينئذ لانه لن يصل الا الكفار الا بهم ازا كانوا متربسين بهم
لا الوضع مختلف مع اليهود الان لان اليهود الان - [00:07:38](#)

يعني في الدولة اليهودية المسماة باسرائيل كل شعبها مجند وليس عندهم سن معين كعندهنا في مصر مثلا اذا بلغت الأربعين لا
تستدعى للجيش او لا تستدعى للقتال او لا تستدعى للريديف. لا هم - [00:08:01](#)

كلهم صغارا وكبارا كدولة مجندون من البلوغ وطاقة حمل السلاح وهذا يعني تصرفهم هذا هو يعني في شيء قريب من الشرع ابو
طلحة لما نزل قول الله تعالى انفروا خفافا وثقلا - [00:08:21](#)

وكان قد تقدم به السن اراد ان يحمل الى بلاد الروم قالوا انك شيخ كبير قال الا ارى الله يستنفرني ينفر خفافا وثقلا يعني شبابا
وشيوخا كذا كان يفهمها - [00:08:41](#)